



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



لائحة الاعتراض على قرار الحكم
في مسابقة كأس رئيس الدولة ودوري الدرجة الأولى ودوري كرة قدم الصالات
ومسابقات رابطة المحترفين الإماراتية

بعد الاطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم،
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية رقم 02 بتاريخ 2025/06/11 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته،
- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية
- قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 في شأن وزارة الرياضة والجهات العاملة،
- وبناء على ما تم عرضه اعتمد مجلس إدارة الاتحاد، هذه اللائحة على النحو الاتي:



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



تعريفات

مادة (1)

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة للاتحاد الإمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".
الاتحاد	:	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية للاتحاد الإمارات لكرة القدم
المجلس	:	مجلس إدارة الاتحاد.
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للاتحاد.
الأمين العام	:	الأمين العام للاتحاد.
اللائحة	:	لائحة الاعتراض على قرارات الحكم.
الهيئة	:	هيئة الاعتراض على قرارات الحكم.
اللجنة	:	اللجنة المشكلة من قبل المنسق العام لنظر الاعتراض على قرارات الحكم.
المنسق العام	:	المنسق العام للهيئة.
الأعضاء	:	أعضاء الهيئة.
رابطة المحترفين الإماراتية:	:	الجهة التي تعنى بإدارة وتسيير شؤون مسابقات الأندية المحترفة
النادي العضو	:	النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي والذي يشارك في مسابقات الاتحاد ومسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.
المسابقات	:	مسابقة كأس رئيس الدولة والمسابقات التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية ودوري أندية الدرجة الأولى ودوري كرة قدم الصالات.
المسؤولون	:	كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو نادٍ عدا اللاعبين.
اللاعب	:	لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد.
مسؤولو المباراة	:	الحكام ومراقب المباراة ومقيم الحكام.
الحكم	:	كل من يدير مباراة كرة القدم أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسمياً ومقيداً بسجلات الاتحاد.
الخطأ المادي	:	هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة الوقوع فيه من خلال تسجيل حالة حصلت ضمن المباراة وسجلت بشكل خاطئ على سبيل المثال لا الحصر تسجيل أسم لاعب محل لاعب آخر.
اللعب العنيف	:	استخدام اللاعب قوة مفرطة أو لعب بوحشية عند التنافس على الكرة عندما تكون في اللعب .



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



السلوك المشين : استخدام اللاعب قوة مفرطة أو لعب بوحشية عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة.
المباراة الرسمية : المباراة التي ينظمها الاتحاد في مسابقة كأس رئيس الدولة أو دوري أندية الدرجة الأولى أو دوري كرة قدم الصالات أو تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية في مسابقاتها لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي.

لائحة مسابقة كأس رئيس الدولة: اللائحة المنظمة لمسابقة كأس رئيس الدولة.
لوائح دوري المحترفين: اللوائح المنظمة للمسابقات والتي تصدر عن رابطة المحترفين الإماراتية.
لائحة دوري أندية الدرجة الأولى: اللائحة المنظمة لمسابقة دوري أندية الدرجة الأولى.
لائحة مسابقة كرة قدم الصالات: اللائحة المنظمة لمسابقة كرة قدم الصالات.
ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما ينطبق المفرد على الجمع والعكس صحيح.

أحكام تمهيدية

مادة (2)

تحدد هذه اللائحة القواعد والاجراءات التي تتيح للاعب او النادي المنتمي له اللاعب الاعتراض على قرارات الحكم في حدود ما تنص عليه المادة الثامنة من هذه اللائحة وفي مسابقة كأس رئيس الدولة ومسابقات رابطة المحترفين الاماراتية الرسمية.

مادة (3)

يخضع لأحكام اللائحة كل من:

- أ- الأندية المشاركة في مسابقة كأس رئيس الدولة.
- ب- الأندية المحترفة ورابطة المحترفين الإماراتية.
- ت- الأندية المشاركة في مسابقة دوري أندية الدرجة الأولى.
- ث- الأندية المشاركة في مسابقة دوري أندية كرة الصالات.
- ج- الحكام.
- ح- مسؤولو المباراة.
- خ - اللاعبون.

الباب الأول

الفصل الأول

تشكيل الهيئة والجهاز المعاون

مادة (4)

هيئة الاعتراض على قرارات الحكم هي أحد الهيئات المستقلة والمعنية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (5) تشكيل الهيئة:

- أ- يعين المجلس المنسق العام وأعضاء الهيئة من خارج أعضاء المجلس.
- ب- تكون مدة عمل الهيئة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة مالم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ج- تتشكل الهيئة من منسق عام وتسعة أعضاء، على أن يكونوا من ستة حكام سابقين وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال رياضة كرة القدم.
- د - تسقط العضوية عند اعتذار العضو عن نظر الاعتراض وبدون عذر مقبول يقدم للمنسق العام، ويحق له ترشيح عضو بديل في أي وقت على أن يتم اعتماده من المجلس.



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



مادة (6) تشكيل اللجنة:

- أ- يشكل المنسق العام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يكون اثنان منهم حكام سابقين والآخر من ذوي الخبرة الرياضية لنظر طلب الاعتراض المقدم من اللاعب أو النادي موضوعاً.
- ب- في حال غياب المنسق العام يتولى الأمين العام بالتنسيق مع مقرر الهيئة مهام المنسق العام لحين عودته أو تعيين منسق عام جديد.

مادة (7) الجهاز المعاون للهيئة :

- تعيين الأمانة العامة مقرر للهيئة تكون مهامه ما يلي: -
- أ- التأكد من وصول الطلب للمنسق العام ومتابعة الإجراءات الخاصة بالاعتراض.
- ب- القيام بالأعمال الإدارية وتدوين القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ج- حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن (3) سنوات.
- د- إرسال الاعتراضات والمستندات المرفقة الى أعضاء اللجنة المكلفة من الاتحاد للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
- هـ- القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الاتحاد من ضمن اختصاصه.

مادة (8) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالآتي - :

- أ- النظر بالاعتراضات المقدمة من اللاعبين أو الأندية على الأخطاء المادية في قرارات الحكام موضوعاً على سبيل المثال وليس الحصر (في حال إعطاء الطرد للاعب مع العلم ان اللاعب المطرود هو لاعب أجنبي).
- ب- النظر موضوعاً بالاعتراضات المقدمة من اللاعبين أو الأندية حال حصولهم على البطاقات الحمراء المباشرة بسبب احدى الأخطاء التالية - :
- 1- ارتكاب اللعب العنيف
- 2- ارتكاب السلوك المشين (وفقاً للتعريف الوارد في هذه اللائحة)
- 3- حرمان الفريق المنافس من تسجيل هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف عن طريق لمس الكرة بشكل متعمد.
- 4- حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى المنافس من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه احدى الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء .



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



الفصل الثاني تقديم الاعتراضات مادة (9)

أ- يقدم الاعتراض على قرار الحكم خطياً ويرسل عبر البريد الإلكتروني التالي:

1. في المباريات التي ينظمها اتحاد الإمارات لكرة القدم، info@uaefa.ae

2. في المباريات التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية، objection.referee@uaeprleague.ae و ceo.office@uaeprleague.ae خلال 24 ساعة من توقيت بداية المباراة، يرفق معه فيديو خاص بموضوع الاعتراض وإيصال الرسوم.

ب- يجب ان يكون مقدم الاعتراض صاحب مصلحة في الاعتراض سواء كان اللاعب موضوع البطاقة المفترض عليها او النادي الذي ينتمي اليه اللاعب فقط.

ت- يتم عرض الاعتراض على المنسق العام للبت فيه شكلاً وتشكيل لجنة الاعتراض في حال قبوله شكلاً.

ث- يرفض المنسق العام الاعتراض شكلاً في حال تقديمه خارج المدة القانونية أو وبدون ارفاق إيصال الرسوم و/أو الفيديو أو في حالة تقديم الاعتراض على أي حالة غير الحالات المذكورة حصراً في هذه اللائحة.

ج- تلتزم اللجنة المشكلة بالفصل في الاعتراض موضوعاً خلال 48 ساعة من تقديم الشكوى.

مادة (10) رسوم الاعتراض:

أ- يلتزم مقدم الاعتراض بدفع رسم الشكوى مبلغ وقدره 3,500 درهم (ثلاثة الاف وخمسمائة درهم) تدفع في الحساب البنكي الخاص باتحاد الامارات لكرة القدم في حال كان الاعتراض ضمن المسابقات التي ينظمها الاتحاد، أو في الحساب البنكي الخاص برابطة المحترفين الإماراتية في حال كان الاعتراض ضمن مسابقات الرابطة.

ب- الرسوم المدفوعة غير مستردة في حالة قبول/ رفض الدعوى شكلاً أو موضوعاً.

ت- في حالة رفض الاعتراض شكلاً أو موضوعاً يلتزم مقدم الاعتراض بدفع غرامة وقدرها 10,000 درهم (عشرة الاف درهم) تسدد لصالح رابطة المحترفين الاماراتية في حال كان الاعتراض ضمن مسابقات الرابطة او في او تسدد لصالح اتحاد الامارات لكرة القدم في حال كان الاعتراض ضمن المسابقات التي ينظمها الاتحاد، وفي حالة عدم سدادها يحق لرابطة المحترفين الإماراتية و/او الاتحاد اقتطاعها من أي مبالغ مستحقة للنادي لديهما.



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



الفصل الثالث

آلية اصدار قرارات اللجنة وحيادية الأعضاء

مادة (11) آلية اصدار القرارات :

- أ- يرسل مقرر الهيئة الاعتراضات مصحوبة بالفيديو عن الحالة المعترض عليها المقبولة شكلاً الى اعضاء اللجنة المشكلة لنظر الاعتراض من كل عضو على حده.
- ب- يجب على كل عضو إرسال رأي مكتوب وموقع لمقرر اللجنة شارحاً فيه أسباب رأيه وتكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء
- ج- في حال تحفظ أحد الأعضاء عن ابداء رأيه لعدم وضوح الحالة أو أي سبب آخر يتم احتساب صوته كرفض للاعتراض.
- د- تصدر جميع قرارات اللجنة بالتمرير وبدون اجتماع فعلي.
- هـ- يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداولات والوثائق ولا يحق لأي منهم استشارة أي عضو آخر بالحالة المعروضة امامه.
- و- لا يجوز لأعضاء اللجنة الإفصاح عن القرارات الصادرة عنهم امام وسائل الاعلام والصحافة.
- ز- يمتنع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

مادة (12) حيادية أعضاء اللجنة

- يمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم،
- أ- إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
 - ب- إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية لأي من أطراف الاعتراض.
 - د- إذا كانت هناك خصومة قائمة بينه وبين أحد أطراف الاعتراض.
 - هـ- إذا كان له علاقة بالنادي الذي ينتمي له اللاعب

مادة (13)

للمنسق العام الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضاء اللجنة، إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند نظر الموضوع ويتم تعيين عضو آخر ليحل محله.



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



الفصل الرابع

طرق الاثبات

الأدلة والوثائق

مادة (14) عبء إثبات صحة الاعتراض

- أ- يقع عبء اثبات صحة الاعتراض على اللاعب أو النادي المعارض.
- ب- يعتد فقط بالتسجيلات الرسمية للمباراة والصادرة عن الناقل الرسمي للمسابقة، أو تسجيلات الخاصة بالاتحاد، وعليه فإنه يجوز تقديم الاعتراض على المباريات المنتجة من مسابقة تحت 23 عام التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية.
- ج- باستثناء ماورد في البند (ب) أعلاه تعتمد تسجيلات منصة فيفا بلس وتسجيلات الاندية بواسطة كاميرات عالية الجودة في مسابقتي دوري أندية الدرجة الأولى ودوري كرة قدم الصالات فقط.

الباب الثاني

الفصل الأول

قرارات اللجنة

مادة (15)

- يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي: -
- أ- أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة.

ب- نص القرار.

وحفاظاً على السرية يجب ألا يتم ذكر أسماء أعضاء اللجنة في القرار الصادر للنادي أو اللاعب على أن يتم ذكر أعضاء اللجنة للأمانة العامة في المحضر الداخلي فقط.

مادة (16)

تكون قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها، ولا تنسحب اثارها على نتيجة المباراة بأي شكل من الاشكال، ولا يحق لأي لاعب أو نادي أو اي شخص اخر الاعتداد بقرار اللجنة امام اي لجنة قضائية او تحكيمية للاعتراض على نتيجة المباراة.

مادة (17)

- 1- قرار اللجنة يصحح الأخطاء المادية فقط في حال كان الاعتراض على خطأ مادي.
- 2- في حال الاعتراض لأي أسباب أخرى وردت في هذه اللائحة وفي حال ثبوت صحة الاعتراض تنصرف اثار القرار على الغاء الاثار المترتبة على البطاقة محل الاعتراض وتنحصر هذه الاثار في العقوبات المالية والادارية (الايقافات) التي نتجت عن البطاقة محل الاعتراض دون أي أثر على المباراة بأي شكل من الاشكال.



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



الفصل الثاني إعلان قرارات اللجنة مادة (18)

يتم إعلان المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد، مرفقاً به صورة من القرار.
تعلن الأمانة العامة قرارات اللجنة التي تخص اللاعبين على أنديتهم ويتعين على إدارة النادي إعلان المعني بالقرار فور استلامه.

مادة (19)

تُبلغ الأمانة العامة رابطة المحترفين الإماراتية بالقرارات والعقوبات الصادرة عن اللجنة.

مادة (20)

يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على البريد الإلكتروني المعتمد للنادي المعتمد من قبل الاتحاد أو نظام ال CMS أو أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد. ويقوم مقرر اللجنة فور صدور قرار اللجنة في حال تتطلب ذلك بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين بواسطة نشره على نظام FANET ويعتبر نشر قرارات اللجنة وفقاً لهذا النظام بمثابة التبليغ القانوني وينتج كافة مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية.

مادة (21)

بناءً على قرار اللجنة بالموافقة على الاعتراض تلغى العقوبات من السجل المخصص للنظام الإلكتروني الخاص للاتحاد ورابطة المحترفين الإماراتية. FA-NET.

الباب الثالث أحكام ختامية

مادة (22)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لتقديم الاعتراض.

مادة (23)

يُكلف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها ويلغى أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من مجلس الإدارة.

مادة (24)

- أ - تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد في يوم 2025/09/22.
- ب- يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ الاعتماد ما لم يقرر مجلس إدارة الاتحاد غير ذلك.